الأمم المتحدة

A/RES/74/184

الجمعية العامة

Distr.: General
27 December 2019

الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٧ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/74/423)]

٧٤/١٨٤ – القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلَّفتها بأن تشجع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيراً،

وإذ تسلم بأنَّ نُظم الإعسار الفعَّالة أصبحت تُعتبَر أكثر فأكثر وسيلة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاستثمار، ولتعزيز أنشطة تنظيم المشاريع والحفاظ على العمالة،

وإذ تلاحظ أهمية مجموعات المنشآت، سواء كانت مكوَّنة على الصعيد الوطني أو الدولي، للتجارة الدولية في سياق التزايد المطرد لعولمة الاقتصاد العالمي،

وإذ تسلم بأنه، في حالة فشل أعمال مجموعة المنشآت، ليس مهما فحسب معرفة الكيفية التي ستعامَل بها المجموعة في إجراءات الإعسار، وإنما من المهم أيضا ضمان أن تُيسِّر تلك المعاملة سرعة وكفاءة تسيير إجراءات الإعسار، لا أن تعرقِلهُما،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تدرك أن الدول، التي لديها نظام شامل لتنظيم معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، يشمل آليات فعالة للتنسيق والتعاون في قضايا إعسار مجموعات المنشآت، ووضع حل إعساري جماعي والاعتراف بذلك الحل وتنفيذه عبر الحدود في دول متعددة، هي دول جد قليلة إن وجدت أصلا،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٥٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي أعربت فيه عن تقديرها للجنة لاعتمادها اعتماد القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[(١)]، والذي يُعنى بالتنسيق والتعاون والاعتراف عبر الحدود في سياق إجراءات الإعسار المتعلقة بمدين وحيد، وإلى قرارها ٦٥/٢٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أعربت فيه عن تقديرها للجنة لاعتمادها الجزء الثالث من *الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي*[(٢)]، والذي يتناول معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار[(٣)]،

وإذ تدرك الحاجة إلى قانون نموذجي يكون مقبولا عموماً ويركّز على إجراءات الإعسار المتعلقة بمدينين متعددين هم أعضاء في مجموعة المنشآت نفسها، مما يؤدي إلى توسيع نطاق أحكام القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود و*الجزء الثالث من الدليل التشريعي لقانون الإعسار*،

واقتناعا منها بأن القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت[(٤)]، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، يلبي تلك الحاجة ويُتوقَّع أن يسهم في إرساء تشريعات منصفة ومتوائمة دولياً بشأن إعسار مجموعات المنشآت تراعي النظم الإجرائية والقضائية الوطنية،

واقتناعا منها أيضا بأن القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت ينص على الإدارة العادلة والناجعة لإعسار مجموعات المنشآت وحماية القيمة الكلية الإجمالية لموجودات وعمليات أعضاء مجموعة المنشآت المتضررين من الإعسار ولمجموعة المنشآت كلها وتعظيم تلك الموجودات والعمليات، وتيسير إنقاذ مجموعات المنشآت المتعثرة ماليًّا، وتوفير حماية كافية للدائنين وسائر الأشخاص ذوي المصلحة، بمن فيهم المدينون،

١ - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لوضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت[(٤)] ودليل اشتراعه واعتمادهما؛

٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي، إلى جانب دليل اشتراعه، إلى الحكومات والهيئات المهتمة؛

٣ - ***توصي*** جميع الدول بأن تنظر في مراعاة القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد التشريعات ذات الصلة بالإعسار، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى تشريعات متوائمة على الصعيد الدولي تضبط وتيسر حالات إعسار مجموعات المنشآت، وتدعو الدول التي تستخدم القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/52/17)، المرفق الأول.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.12.V.16.

(٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧* (A/65/17)، الفصل الخامس.

(٤) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/74/17)، الفصل السادس، الفرع ألف، والمرفق الثاني.

٤ - ***توصي أيضا*** جميع الدول، عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن إعسار مجموعات المنشآت، أن تستخدم أيضا الجزء الثالث من *الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي*[٢]، بشأن معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار[٣]، وكذلك الجزء الرابع من *الدليل التشريعي*[٥]، الذي يتناول التزامات مديري المنشأة في فترة اقترابها من الإعسار[٦]، ويتناول في قسم إضافي[٧]، اعتُمد في الدورة الثانية والخمسين للجنة، التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت؛

٥ - ***توصي كذلك*** جميع الدول بأن تواصل النظر في تنفيذ القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود[١] والقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها[٨]، وكلاهما أعدتهما اللجنة؛

٦ - ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تكفل التعاون والتنسيق على نحو وثيق مع المنظمات الدولية الناشطة في مجال إصلاح قانون الإعسار من أجل ضمان تناسق وتوافق ذلك العمل مع جميع نصوص اللجنة في مجال قانون الإعسار، بما فيها القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، والقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، *والجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار*، بصيغته التي عدلتها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٥١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

---

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.13.V.10.

(٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة الستون، الملحق رقم ١٧* (A/68/17)، الفصل الخامس، الفرع باء.

(٧) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/74/17)، الفصل السادس، الفرع باء.

(٨) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧* (A/73/17)، المرفق الثالث.